

طرق الإثبات الرقمية وحجيتها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)

د. فاطمة إسماعيل محمد مشعل

جامعة الأزهر - مصر

ملخص البحث

إن التطور الذي يشهده العصر الحديث في المجالات التقنية والعلمية المتنوعة أدى إلى الانتقال من عالم المحسوسات إلى عالم الرقائق والبيانات المخزنة في أنظمة المعلومات، وذلك كبديل للبيانات المحررة على الورق والملفات التقليدية، وهذا يعني ظهور أنواعٍ وأشكالٍ جديدة من الأدلة ووسائل الإثبات، وهي الأدلة الرقمية.

وغاية الشريعة الإسلامية هي: أن يهارس كل إنسان حقه، ويحافظ على حقوق الآخرين، فتدب الشرع الحكيم إلى كتابة العقود، وتوثيق الديون، وإقامة الشهادة خوفاً من الجحود والإنكار، غير أن طرق الإثبات في عصرنا الحاضر اختلفت وأصبح معظمها رقمية.

ومن هذه الطرق الرقمية: تقنية البلوك تشين فقد صار إبرام العقود الذكية، وإجراء المعاملات المالية ونقل أصول الملكية وغير ذلك، يتم بدرجة عالية من الأمان والسهولة واليسر وفي دقائق معدودة، بطريقة آلية مشفرة عبر تقنية البلوك تشين.

وأيضاً: الإثبات عن طريق بصمة الوجه وهو ما تم تفعيله في المطارات الدولية ومنها مطار الملك عبد العزيز بجده بالمملكة العربية السعودية، وتميز البوابات الإلكترونية بقدرتها على التتحقق من هوية المسافر في مرحلة واحدة عبر مسح جواز السفر وصورة الوجه، مما يسهم في تسريع الإجراءات وتحسين كفاءة العمليات التشغيلية في المطارات، دون الحاجة إلى تتدخل الموظفين في إثبات دخول المسافر أو خروجه من الدولة والاستغناء عن ختم الدخول والخروج. وغيرها من طرق الإثبات الرقمية.

فهل هذه الطرق الرقمية لها حجيتها الشرعية في إثبات الحقوق، أم أنها مجرد قرائن تحتاج إلى أدلة آخر تقويها وتعضدها؟ من هنا جاءت هذه الدراسة لبيان طرق الإثبات الرقمية ومدى حجيتها الشرعية.

الكلمات المفتاحية: طرق الإثبات الرقمية - التوقيع الرقمي - البلوك تشين - بصمة الوجه - الذكاء الاصطناعي.

Digital Means of Proof and Their Legal Validity in Sharia

(A Comparative Jurisprudential Study)

Dr. Fatma Ismail Mohamed Mashaal

Abstract:

The rapid developments witnessed in the modern era across various technological and scientific fields have led to a shift from the conventional world to the digital realm of data stored within information systems. This transformation has emerged as an alternative to paper-based records and traditional files, resulting in the emergence of new types and forms of evidence and methods of proof: digital evidence.

The ultimate objective of Islamic Sharia is that every individual exercises his rights while preserving the rights of others. For this reason, the Noble Sharia encouraged the writing of contracts, the documentation of debts, and the establishment of testimony, as a safeguard against denial and dispute. However, in the present era, methods of proof have changed, and most of them have now become digital in nature.

Among these digital methods is blockchain technology. Smart contracts, financial transactions, the transfer of ownership assets, and other processes are now carried out with a high degree of security, ease, and efficiency within just a few minutes through an automated and encrypted mechanism enabled by blockchain.

Also, these developments are verification through facial recognition, which has been adopted in a number of international airports, like King Abdulaziz International Airport in Jeddah, in the Kingdom of Saudi Arabia. These electronic gates possess the capacity to authenticate the identity of the traveler in a single procedural stage, by scanning both the passport and the facial image. This mechanism facilitates the acceleration of procedures and enhances the efficiency of operational processes within airports, while dispensing with the need for direct human intervention in verifying entry or exit, and replacing the traditional entry- and exit-stamp system. Such systems represent one of several emerging digital methods of proof.

Accordingly, a central question arises: Do these digital methods possess independent probative force (hujjiyyah) in establishing rights, or are they merely circumstantial indicators (qarā'in) that require supporting evidence to reinforce and corroborate them? From this inquiry, the present study emerges, seeking to examine digital means of proof and to assess the extent of their legal-jurisprudential validity within Islamic law.

Keywords: Digital methods of proof Digital signature - Blockchain - Facial recognition - Artificial Intelligence.

المقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، فأقرت الحقوق، وأعطت كل ذي حق حقه، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق، ولكن الطبيعة البشرية جُبّلت على حب الذات، والطمع بما في أيدي الناس، والاعتداء على حقوق الآخرين، يقول الخطيب الشربيني: "ولأن طباع البشر مجبولة على التظلم، ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه" (الشربيني، 1415هـ - 1994م (6 - 258)) ف يأتي دور الإثبات لإنهاء التزاع ورد الحقوق إلى أصحابها.

ومع التطور التكنولوجي أصبحت المعاملات تتم بصورة رقمية، فلم يعد هناك من سبيل للحفاظ على حقوق الناس، إلا بالاعتماد على الأدلة الرقمية، فهي نوع جديد نتج عن ظهور الجرائم المعلوماتية والتي قد يتذرع إثباتها دون الدليل الرقمي، ومستخرجات هذا النوع من الأدلة تختلف حسب نوع الدليل التقني. فالبعض ماديا ملموساً إذا أمكن طباعتها وتقديمها للجهات المسئولة، والبعض الآخر يكون معنوياً، لكون البيئة التي وجد فيها الدليل الرقمي افتراضية كالبريد الإلكتروني، من هنا جاءت الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع الذي جعلت عنوانه: "طرق الإثبات الرقمية وحجيتها الشرعية" لبيان حقيقتها وحجيتها الشرعية، وعرض نماذج تطبيقه لبعض هذه الطرق.

منهج البحث:

نرجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، باستقراء المسائل المتعلقة بطرق الإثبات الرقمية وحجيتها الشرعية والقانونية، واستخدمت المنهج المقارن في مقارنة المسألة الفقهية بين المذاهب الفقهية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، ومناقشة القول المرجوح وصولاً إلى القول الراجح، وقد اتبعت المنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الأبحاث العلمية من عزو وتوثيق وتخرير وتعريف مصطلحات ونحو ذلك.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

مع التطور التكنولوجي الذي نشهده ظهرت لنا طرق إثبات رقمية لم تكن معروفة قبل ذلك كما في تقنية البلوك تشين والإثبات عن طريق بصمة الوجه من خلال البوابات الإلكترونية

في المطارات، بل كانت طرق الإثبات الرقمية تعتبر مجرد قرائن تحتاج إلى أدلة أخرى تقويها أما الآن فقد أصبحت دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، لا مجرد قرينة من هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

أهداف البحث:

- 1 - ما حقيقة طرق الإثبات الرقمية؟
 - 2 - هل طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية مطلقة فتشمل طرق الإثبات الرقمية، أما أنها مقيدة؟
 - 3 - ما حجية الأدلة الرقمية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
 - 4 - هل هناك نماذج تطبيقية لطرق الإثبات الرقمية؟
- الدراسات السابقة:**
- 1 - حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، بهاء الدين الجاسم، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، العدد: (37)، 30 / 4 / 2021.
 - 2 - الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، د. مبارك بن محمد الخالدي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الرابع والثلاثون، شعبان 1445هـ - فبراير 2024م.
 - 3 - حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي، والفقه الإسلامي في ضوء نظام الإثبات، د. أنس محمد ظافر الشهري، ص 291، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد السادس، الجزء الثالث لعام 2022م.
 - 4 - الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية، د. علي محمود إبراهيم أحمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر. العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني يوليو 2020.
 - 5 - القرائن ودورها في الإثبات الجنائي الدليل الرقمي أنموذجاً د. نجلاء عبد الجود صهوان، مجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر، العدد: (14)، 2022م - 2023م.

ما يختلف فيه بحثي عن هذه البحوث: هذه البحوث جيدة وقد استفدت منها إلا أن بعضها تعرض للأدلة الرقمية في القضاء الإسلامي كما في البحث الأول وبحثي يبين حجية الأدلة الرقمية في الشريعة والقانون.

وأيضاً بعضها بحث الموضوع من الناحية الشرعية والقانونية كما في البحث الثاني والثالث إلا أنهم لم يتعرضوا لبعض المسائل التي ذكرتها كما في مسألة الإثبات بتقنية البلوك تشين، والإثبات عن طريق بصمة الوجه، وحجية الكتابة الإلكترونية في الشريعة والقانون.

وأيضاً بعض البحوث نظر إلى الأدلة الرقمية على أنها مجرد قرائن كما في البحث الرابع والخامس، أما بحثي فقد تعرض لها على أنها أدلة مستقلة، وأيضاً اشتمل بحثي على مسائل لم يبحثوا بها كما ذكرت في الفقرة السابقة.

سادساً: خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

❖ التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان

❖ البحث الأول: حجية طرق الإثبات الرقمية.

المطلب الأول: طرق الإثبات بين الإطلاق والتقييد.

المطلب الثاني: حجية طرق الإثبات الرقمية في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: سابقة قضائية للإثبات بالدليل الرقمي.

❖ البحث الثاني: نماذج تطبيقية لبعض طرق الإثبات الرقمية.

المطلب الأول: الإثبات بتقنية البلوك تشين.

الفرع الأول: تعريف البلوك تشين وتكويناته.

المسألة الأولى: تعريف البلوك تشين.

المسألة الثانية: مكونات البلوك تشين.

الفرع الثاني: مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات.

المسألة الأولى: حجية الكتابة في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات.

المطلب الثاني: الإثبات عن طريق بصمة الوجه.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان

تعريف الطرق في اللغة: الطُّرُقُ جمع طَرِيقٍ وَالطَّرِيقُ السَّبِيلُ، وَتَطَرَّقُ إِلَى الْأَمْرِ ابْتَغَى إِلَيْهِ طَرِيقًا، (ابن منظور، 1999 م، 4 / 2665) وَاسْتَطَرَّقَتْ إِلَى الْبَابِ سَلَكْتُ طَرِيقًا إِلَيْهِ (الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 1997 م 2 - 371) **والطريق في الاصطلاح:** طريق كل شيء ما توصل إليه، حكمًا كان أو غيره (البهوتى، 1997 م، 6 / 330، 332)).

تعريف الإثبات في اللغة: ثَبَتَ الشَّيْءُ يَبْثُثُ ثَبَاتًا وَثُبُوتًا فَهُوَ ثَابِتٌ، وَالثَّبَثُ بالتحرِيك: الحجة والبينة، تقول: لا أحُكُم بِكُذَا إِلَّا بِثَبَثٍ: أي بحُجَّةٍ (لسان العرب، مادة: (ثبت)، 1 / 467، 468)).

ومعنى الإثبات في الفقه الإسلامي:

استعمل الفقهاء القدامى - رحمة الله - مصطلح إقامة البينة أو الحجة فيما يقابل الإثبات في الاصطلاح، ويعنون به: إقامة الحجة أو البينة أمام القاضي، في الخصومة محل النزاع، أو الحجج شرعية، أو طرق الحكم التي يعتمد عليها القاضي في قضائه، ويعول عليها في حكمه، يقول الكاساني في البدائع: " (كتاب الدعوى) الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع في بيان ركن الدعوى .. وفي بيان حجة المدعى والمدعى عليه وفي بيان علائق اليمين، وفي بيان ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه " (الكاساني، 1406 هـ - 1986 م ، 6 / 221، 222)). ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: " الباب الثالث: فيما يكون به القضاء والقضاء يكون بأربع: بالشهادة، وباليمين، وبالنکول، وبالإقرار، أو بما تركب من هذه. " (الحفيد وابن رشد، 1425 هـ - 2004 م ، 4 / 245)، وقد أكد هذا المعنى القرافي في الذخيرة (القرافي، 1994 م ، 11 / 7، 8) وجاء في نهاية المحتاج: " كتاب الدعوى والبيانات.... والبيانة الشهود، سموا بها لأن لهم يتيين الحق. " (الرملي، 1404 هـ / 1984 م ، 8 / 333)) ، كما جاء في كشاف القناع: " [باب طريق الحكم وصفته] (طريق الحكم وصفته طريق كل

شيء ما توصل إليه) حكماً كان أو غيره.. واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره". (البهوتى، 330 / 6)

وقد عرف الإثبات بعض علماء الشريعة المعاصرین ومن بين هذه التعريفات :

1- عرفه الدكتور محمد الزحيلي بأنه: إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق، أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية. (الزحيلي، وسائل الإثبات 1402هـ - 1982م، ص 22، 23).

2- وعرف الشيخ أحمد إبراهيم بأنه: إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعى به قبل المدعي عليه (إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية 2003م، ص 41).

والإثبات في الاصطلاح القانوني هو: إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددتها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها (السنورى، الوسيط 1968م، 13، 2 / 14).

معنى الرقمية في اللغة: قال ابن فارس: الراء والقاف واليمىء أصل واحد يدل على خطٌ وكتابٌ وما أشبه ذلك. فالرقم: الخط. والرقم: الكتاب، يقال كتاب مرقوم، إذا بُينت حروفه بعلاماتها من التنقيط (الرازي، أبوالحسين، معجم مقاييس اللغة 1399هـ - 1979م. 2 / 426، 425).

ومعنى طرق الإثبات الرقمية في الاصطلاح: لم يعرّف الفقهاء القدامى - رحهم الله - طرق الإثبات الرقمية كمصطلح مركب لحداثته، فلم يكن معروفاً قبل اختراع الحواسيب والشبكات والنظم الإلكترونية، وقد عُرف بعدة تعريفات منها:

1- الدليل المأْخوذ من أجهزة الحاسوب ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لظهور في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية (الخالدي، ص 342 شعبان 1445هـ | فبراير 2024م).

2- كما عُرف بأنه: المعلومات المخزنة في الوسائط، أو المنقولة في الشبكات التقنية، على شكل رموز برمجية معينة، ويمكن تجميعها وتحليلها بواسطة تطبيقات برمجية خاصة،

والتعبير عنها بشكل يمكن من إدراكتها بإحدى الحواس الخمسة (الجسم، ص 175 .).

المبحث الأول:

حجية طرق الأثبات الرقمية

يضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق الأثبات بين الاطلاق والتقييد:

المطلب الثاني: حجية طرق الأثبات الرقمية في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: سابقة قضائية للإثبات بالدليل الرقمي.

المطلب الأول: طرق الأثبات بين الاطلاق والتقييد.

اختلاف الفقهاء - رحمة الله - في طرق الأثبات هل هي محصورة في عدد معين نص عليها

الشارع أم أنها مطلقة فتشتت الحقوق بأي وسيلة تؤدي إلى ظهور الحق وإثباته على قولين:

القول الأول: أن طرق الإثبات (البيانات) محصورة بوسائل معينة نص عليها الشارع صراحة أو استنباطاً. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية. (ابن عابدين، رد المحتار 1412هـ - 1999م، 5/354)، والمالكية (ابن جزي، القوانين الفقهية 1/194)، (القرافي، الفروق 4/189)، (ابن رشد، بداية المجتهد 2/346)، والشافعية (الرملي، نهاية المحتاج 1984، 8/333)، (النووي، روضة الطالبين، 1412هـ / 1991م، 12/3)، والحنابلة (البهوي، كشاف القناع، 6/330 - 332).

وقد ذكر ابن عابدين أن الحجة عندهم سبعة فقال: "الحججة: وهي إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القساممة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به" (ابن عابدين، رد المحتار، 5/354)

القول الثاني: أن طرق الإثبات (البيانات) ليست محصورة بوسائل معينة بل تشمل كل ما يمكن أن يظهر الحق ويثبته، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية. (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1416هـ / 1995م، 35/394)، وابن القيم (ابن القيم، الطرق الحكيمية 1/64)، وابن فرحون. (ابن فرحون، تبصرة الحكماء، 1406هـ - 1986م، 1/240)

سبب الخلاف هو: هل طرق الإثبات التي نص عليها الشارع وجعلها أسباباً للحكم أمر تعبدية فيجب علينا أن نتقيد بها في القضاء، أم أنها ليست أموراً تعبدية، والمقصود هو: حصول العلم أو الظن الراجح أمام الحكم، وبناءً على ذلك فطرق الإثبات غير محددة، وكل طريقة تظهر الحق، وتفصل الخصومة يصح الاعتماد عليها (الشوكاني، نيل الأوطار ، 1413 هـ - 1993 م ، 8 / 332)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: نص جمهور الفقهاء على أن طرق الإثبات مقيدة بالوسائل التي ورد نص شرعي بها كالشهادة واليمين والإقرار والكتابة، وكذلك بعض الطرق التي جاء بها الشرع كالقصامة، والقيافة والقرائن، ولم يذكروا دليلاً واضحاً لذلك وإنما تؤخذ أدلةهم من قبولهم لبعض الوسائل دون بعض ، ويمكن أن يستدل لقوفهم من الكتاب والسنة، والمعقول: أما الكتاب فقد وردت آيات كثيرة منها:

1- قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}. (البقرة من الآية: (282))، وقوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْمُ }. (البقرة من الآية: (282))

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الشهادة طريق من طرق الإثبات يقول ابن العربي: "فمعنى شهدت أدركت بحواسي أي علمت بهذه الطريق التي جعلها الله سبحانه طرقاً علمي". وقال أيضاً: "أي حضروا من يعلم لكم ما يشاهد من عدكم ". (ابن العربي، أحكام القرآن (2 / 236))

2- قوله تعالى: {وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}. (البقرة من الآية: (282))
وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة الدين، وأرشدنا إلى أنه يجب أن يكون: "كاتب بالعدل" ، يعني: بالحق والإنصاف في الكتاب الذي يكتبه بينهما، بما لا يحيف ذا الحق حقه، ولا يخسه (الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن ، 51 / 6 ، 1420 هـ - 2000 م).

3- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطُنْطُ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ}. (النساء من الآية: 135).

وجه الدلالة: يقول الإمام الطبرى: "عن ابن عباس قوله: "كونوا قومين بالقسط شهادة الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين"، قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يحابوا غنياً لغناه، ولا يرجموا مسكيتناً لمسكته". (الطبرى، جامع البيان (9/ 304)). والشهادة على النفس إقرار، والإقرار إلزم الشخص نفسه بما أدعاه.

فهذه النصوص فيها أمر بالإشهاد في المدائع والمعاملات والنكاح وغيرها، وهي تدل على طلب البينة والإقرار واليمين والكتابة عند الإثبات أمام القضاء، وكذا القرائن والقصامة، فيجب الوقوف عند هذه النصوص، وعدم مجاوزتها (الزحيلى، وسائل الإثبات ص 608).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات وردت في حفظ الحقوق وحصر طرق الحفظ في شاهدين، وشاهدين وامرأتين أو غير ذلك لا يعني أن طرق الإثبات محصورة فيها دون غيرها يقول ابن القيم: "فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله: من نكول، ورد يمين وغير ذلك، والقضاء واليمين". (ابن القيم، الطرق الحكمية، (1/ 116)).

ثانياً: السنة وقد وردت البينة في السنة مراداً بها الشهادة، ومنها:

1 - حديث الأشعث بن قيس قال: (كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرَ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَمْ يَرِي مُسْلِمٌ، لَقَى اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»). (البخاري، (22 / 120)، ح رقم: (6677)).

وجه الدلالة: أن المراد بالبيئة الشهود لما ورد في رواية أخرى: ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسِ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحِدُّنُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ لَفِي أُنْزِلَتْ، كَانَ بَيْنِ وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

فَقَالَ "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ". (صحيح البخاري، 9/474)، ح رقم: (2670)).
ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على أن البيينة ممحضه
في الشهادة، بدلالة أنكم تقولون بتعدد طرق الإثبات متى ما جاء بها النص كاليمين
والنکول والقسمة ونحوها (الخالدي، 2024 ص 354)، يقول ابن القيم "فإن طرق
الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنکول واليمين المردودة، ولا
ذكر لها في القرآن". (الطرق الحكمية ، 1/64)).

ثالثاً: الدليل من المعمول: يمكن أن يستدل بجمهور الفقهاء بالمعمول: بأن نظام القضاء
يقتضي تحديد وسائل محددة للإثبات، دفعاً لظلم القضاة باعتقادهم وسائل ضعيفة لا ترقى
للإثبات، ومنعاً للقضاء الظالمين من التسلط على أموال الناس أو أغراضهم بالإثباتات
الواهية. (الخالدي، 2024 ص 354).

ويناقش هذا الدليل: بأن حصر طرق الإثبات في وسائل محددة يؤدي إلى ضياع الحقوق ؟
حيث أصبحت معظم التعاملات تتم بوسائل رقمية يتحقق بها العلم شبه اليقيني، فلم يعد
هناك من سبيل الآن للحفاظ عليها وصونها إلا بالاعتماد على الأدلة الرقمية الناتجة عنها،
فيجب الأخذ بها مراعاة لتغير أحوال الناس وعادتهم، وتجدد الحوادث. (إبراهيم، طرق
الإثبات الشرعية 2003 م ، ص 41)، (الشهري، 2022 م ص 291)، (الخالدي، 2024
ص 354).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني ابن تيمية ومن وافقه القائلون بعدم
تقييد طرق الإثبات بالسنة والمعمول:
أما السنة فأحاديث منها:

1 - مارواه الترمذى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّعِ عَلَيْهِ».. قال الترمذى
: "هذا حديث في إسناده مقال و محمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث من
قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره". (الترمذى، 1395 هـ - 1975 ، سنن
الترمذى: (3/618)، ح رقم: (1341)).

2- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» قال الترمذى في سنته: "هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ". (الترمذى، 1975، 3/ 618)، ح رقم: (1342).

ورواه البهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيبة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامه". (البهقى، السنن الكبرى، 8/ 192)، ح رقم: (16912)).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن البيبة على المدعى وهو من يخالف قوله الظاهر، واليمين على المدعى عليه؛ لأن جانب المدعى ضعيف فكلف حجة قوية وهي البيبة وجانب المدعى عليه قوي فقنع منه بحججة ضعيفة وهي اليمين. (المباركفورى، 476/ 4)، والمقصود أن "البيبة" في الشرع: اسم لما بين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس. وتارة شاهدين، وشاهدًا واحدًا، وامرأة واحدة، وتكون نكولا ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيان. (ابن القيم، الطرق الحكمية 1/ 24)، (ابن فرحون، تبصرة الحكماء 1/ 240))

ثانياً: الدليل من المعموق:

1- إن الله سبحانه أرسل رسلاه، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يختص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأيin أماراة فلا يجعله منها. (الطرق الحكمية 1/ 13)، يقول ابن القيم: "فالبيبة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه" (الطرق الحكمية 1/ 11)).

2- أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل بطرق لم ترد في القرآن الكريم، والصحابة بعده قد حكموا بطرق أخرى من طرق الإثبات وبقرائن الأحوال بما لم

يرد في الكتاب والسنة، وتبعهم في ذلك مجتهدو الأمة. (الطرق الحكمية 1/ 7 ، 8)، (الزحيلي، وسائل الإثبات ، 611-613 ، 2024 ، الخالدي، 358).
القول الراجح: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم حصر طرق الإثبات بعدد معين ؛ وذلك لما يلي:
1- لأن حصر طرق الإثبات في وسائل معينة يؤدي إلى التضييق على الناس في القضاء، وإهار الدعاوى التي لم يتيح لها الإثبات بالطرق المعينة. (الزحيلي، وسائل الإثبات 614 ، 613).
2- ولأن مناط الحكم والقبول لطرق الإثبات: هو إظهار الحق وبيانه فأي طريق يؤدي إلى هذا الغرض يحقق المقصود. (الخالدي، 2024 ، 359)
3- ولأنه يتفق مع ما نشهده من التطور التكنولوجي الذي فرض علينا التعامل عبر الأجهزة الرقمية، وإذا كانت المعاملات تتم بصورة رقمية، فلا بد أن تكون طرق الإثبات رقمية من أجل المحافظة على حقوق الناس. وعلى ذلك فلا مانع من الاستناد إلى الدليل الرقمي، وإدخاله إلى قائمة طرق الإثبات (الشهري، 2022 م ص 291).

المطلب الثاني: حجية طرق الإثبات الرقمية في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: حجية طرق الإثبات الرقمية في الشريعة الإسلامية.

هل الأدلة الرقمية في الشريعة الإسلامية هي مجرد قرائن تحتاج إلى أدلة أخرى تقويها، أم أنها أدلة مستقلة لها حجيتها في الإثبات، فلو انفرد الدليل الرقمي لتحقق به الإثبات. ذهب أكثر الباحثين المعاصرین إلى أن الدليل الرقمي هو نوع من القرائن يختلف قوًّا وضعفًا بحسب ما توصل له من العلم ظنناً أو قطعياً. (أحمد، 2020 ، الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية ص 1127)، (صهوان، 2022-2023 م القرائن ودورها في الإثبات الجنائي الدليل الرقمي أنموذجاً ، 942).

ومن خلال ما رأجحنا في المسألة السابقة من أن طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية تشمل كل الطرق التي تؤدي إلى إظهار الحق وثبوته فيدخل فيها الدليل الرقمي إذا تحقق فيه هذا المقصود.

الفرع الثاني: حجية طرق الإثبات الرقمية في القانون الوضعي.

أما حجية طرق الإثبات الرقمية في القانون الوضعي فسوف أوضحها في ما يلي:

إن الدليل الرقمي كان قرينة مقبولة بحسب قوتها وضعفها قبل صدور أي نظام أو قانون يعطيه القوة الإثباتية، وإن كان العمل بها لم يكن واسعاً. (الخالدي، 2024 ، الإثبات بالدليل الرقمي ، ص 364)، وخصوصاً مع عدم انتشار التكنولوجيا والتطور الحاصل في وقتنا الحاضر، أما بعد هذا التطور التقني الذي نشهده في عصرنا الحاضر، وبعد أن تحولت معظم المعاملات إلى معاملات رقمية، أصبح من الضروري أن يكون الدليل الرقمي حجة ملزمة ودليلًا مستقلًا يمكن الاعتماد عليه لو انفرد، ما دام مستوىً للشروط من أجل ذلك صدرت القوانين التي تعطيه القوة، وتجعله طريقاً من طرق الإثبات الملزمة ومن بين الدول التي جعلته حجة ملزمة المملكة العربية السعودية:

1 - نصت المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي 1428 هـ على أنه: "يكون للتعاملات والسجلات والتوقعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام." <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/9/23/6f509360-2c39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1> (2025).

2 - وقد جاء نظام الإثبات داعماً ومؤكداً على حجية الدليل الرقمي، وجعله دليلاً مستقلًا قائماً بذاته، لا مجرد قرينة، ونص على ذلك فقد نصت المادة: (55) من نظام الإثبات السعودي 1443 هـ على أنه: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام". (الخليفة، نظام الإثبات السعودي 1443 هـ ، ص 48)، <https://qadha.org.sa/ar/books/182> (2025/10/2).

تناولت هذه المادة حجية الدليل الرقمي وقوته في الإثبات، وقررت المادة أصلاً عاماً: وهو

أن للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابه الوارد في هذا النظام، والنظام حين منح الإثبات بالكتابه مزية على الأدلة الأخرى فأوجبها في بعض التصرفات لا يهدف إلى اقتصار الحكم على الكتابه اليدوية، بل تشمل الكتابه الإلكترونية. (شرح نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م / 43) وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ ، 1446هـ - 2024م ، ص (180).

وتحتفل الحجية المقررة للدليل الرقمي بحسب نوعه هل هو رسمي أو غير رسمي، وقد جعل النظام الدليل الرقمي نوعين:

أولاً: الدليل الرقمي الرسمي: وهو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته و اختصاصه، ومن ضمنه ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة، فقد نصت المادة: (25) من نظام الإثبات السعودي على أن: "المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته و اختصاصه". (نظام الإثبات السعودي ، 1443هـ ص 30)، ويكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة". (المادة: (56) من نظام الإثبات السعودي 1443هـ ص 49).

وهذا المحرر الرسمي حجة على الكافية فقد نصت المادة: (26) من نظام الإثبات السعودي على أن: "المحرر الرسمي حجة على الكافية بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً". (نظام الإثبات السعودي ، 1443هـ ص 30)

ثانياً: الدليل الرقمي العادي -غير الرسمي-: وهو ما لم يستوف الضابط السابق الخاص بالدليل الرقمي الرسمي". (المادة: (59) من نظام الإثبات السعودي ، ص

59) ويكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجّة على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك - في الحالات الآتية:

- 1 - إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
- 2 - إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل التزاع.
- 3 - إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة، أو مشاعة للعموم ". (المادة : 57) من نظام الإثبات السعودي 1443 هـ ، ص 48).

الوسيلة الرقمية الموثقة: هي كل وسيلة مرخصة من الجهة المختصة أتيح استخدامها للمتعاملين

الوسيلة الرقمية المشاعة للعموم: هي كل وسيلة أتيح استخدامها بشكل عام، أو للمتعاملين بنوع خاص من التعامل. (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ، المادة الحادية والستون ، مطبوع مع نظام الإثبات السعودي ص 49).

ومن بين الدول التي اعترفت بحجية الدليل الرقمي جمهورية مصر العربية:

فقد نصت المادة (11): من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم: (175) لسنة 2018 على أنه : " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة، أو المعدات أو الوسائط الدعامتين الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسوب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون " . (2-1999 / https://alberony.com) ، قانون رقم :

(175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات محدثاً حتى عام 2024 ، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد 32 مكرر (ج) - في 14 أغسطس 2018 وتم الاطلاع عليه بتاريخ : 16 / 10 / 2025)

والشروط الفنية الواردة في اللائحة التنفيذية ذكرت في المادة: (9) وهي تنص على ما يلي: تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت فيها الشروط والضوابط الآتية:

1 - أن تتم عملية جمع أو الحصول أو استخراج أو استنبط الأدلة الرقمية محل الواقعه باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابه أو البيانات والمعلومات، أو أي تغيير أو تحديث أو إتلاف للأجهزة أو المعدات أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات أو البرامج أو الدعامات الالكترونية وغيرها

ومنها على الأخص تقنية Digital Images Hash، Write Blocker وغيرها من التقنيات المماثله.

2 - أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعه وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقاً لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

3 - أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأمورى الضبط القضائى المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء أو المتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يبيّن في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة ومطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني، مع ضمان استمرار الحفاظ على الأصل دون عبث به.

4 - في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأى سبب يتم فحص الأصل وثبت ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

5 - أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته". (اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2020، المادة : (9) والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 35 تابع (ج) – في 27 أغسطس سنة 2020، وتم زيارة الموقع 28 / 10 / 2025)

https://masaar.net/ar/egypt_laws/>.D8/.A7/.D9/.8

(4%).

المطلب الثالث:

سابقة قضائية للإثبات بالدليل الرقمي

قضية مطالبة بالمبلغ المدفوع للشراكة في متاجرة التمور

القضية رقم 439433218 لعام 1443 هـ

معلومات الملف

النوع: حكم

رقم الحكم: 4430141261

رقم القضية: 439433218

التاريخ: 1444 / 03 / 19 هـ

المصدر: المحكمة التجارية

المدينة: مكة المكرمة

الملخص:

تعلق القضية رقم 439433218 لعام 1443 هـ بدعوى من المدعي عالي بن علي بن سلامه اللحياني ضد المدعي عليه تركي بن مساعد بن عتيق السوري، حيث يطالب المدعي بدفع 120000 ريال سعودي كعائد الرأس المال الذي سلم له للمتاجرة في التمور حضر وكيل المدعي بينما لم يحضر المدعي عليه. قدم المدعي أدلة تشمل شهادات شهود ومحكمات ووسائل نصية تثبت استلام المدعي عليه للمبلغ ووجود شراكة بين الطرفين. لم يكن هناك عقد مكتوب، وأكده وكيل المدعي أن المبلغ تم تسليمه نقدا دون أرباح رغم أن المبلغ المطلوب يتجاوز 100000 ريال، مما يتطلب إثباتا كتابيا، إلا أن الأدلة الرقمية غير الرسمية اعتبرت حجة معتبرة حكمت الدائرة بإلزام المدعي عليه بدفع المبلغ المطلوب للمدعي.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة التجارية الأولى وبناء على القضية رقم 439433218 لعام 1443 هـ

المدعي: علي بن علي بن سلامه اللحياني
المدعى عليه: تركي بن مساعد بن عتيق السويهري
الوقائع:

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى يختص فيها المدعى عليه، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقا لما ورد بمحاضر الضبط، ففي جلسة 11/2/1443هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعا، وكرر وكيل المدعى دعوى موكله وحاصلها أن موكله يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (120000) مائة وعشرون ألف ريال، ويمثل رأس ماله المسلم للمدعي عليه للمتاجرة به في مجال التمور، وبسؤاله عن بیناته ذكر أنه قدمها رفق لائحة الدعوى، موضحاً أن لدى موكله شهوداً على صحة الدعوى، فأفهمته الدائرة بتقديم شهادتهم مكتوبة فاستعد بذلك، ثم وردت مذكرة القضية رقم 439433218 لعام 1443هـ المدعى تضمنت عدة بینات على الدعوى كالتالي:

أولاً: شهادة الشهود إثبات شهادة الشاهد الأول / محمد بن احمد صالح ال بريك الميموني - سعودي الجنسية - بهوية رقم (...) أشهد بالله العظيم أن السيد / تركي مساعد عتيق السويهري - سعودي الجنسية - هوية رقم (...), ذكر لي بأنه تسلم من السيد / علي سلامه اللحياني سعودي الجنسية - هوية رقم (...). مبلغ قدره (120000) مائة وعشرون ألف ريال سعودي فقط لا غير، وذلك مقابل شراكة بينهما للمتاجرة في التمور - ممهوراً بتوقيع الشاهد، إثبات شهادة الشاهد الثاني نايف عابد سعد الصبحي - سعودي الجنسية - بهوية رقم (...) أشهد بالله العظيم أن السيد تركي مساعد عتيق السويهري - سعودي الجنسية هوية رقم (...) ذكر لي بأنه تسلم من السيد / علي علي سلامه اللحياني - سعودي الجنسية الهوية رقم (...) مبلغ قدره (120000) مائة وعشرون ألف ريال سعودي فقط لا غير، وذلك مقابل شراكة بينهما للمتاجرة بها في التمور من نوع نبتة علي، وأنواع أخرى من التمور وأخبرني أنه مستعد لتسليم التمور متى رغب ذلك، وأنها محفوظة في الثلاجة بجده، وله حق الاطلاع على التمور وأخذها متى أراد، ممهوراً بتوقيعه الشاهد. ثانياً: مكالمة

صوتية بين محمد الميموني وتركي السويهري تفيد بوجود شراكة بين أطراف الدعوى مع إقرار المدعى عليه باستلامه مبلغاً من المدعى، ثالثاً: رسائل نصية تفيد مساطلة المدعى عليه عن السداد، وبجلسة ٤/١٤٤٤هـ حضر وكيل المدعى وتبين عدم حضور المدعى عليه ولا من يمثله شرعاً، واطلعت الدائرة على مذكرة وكيل المدعى المرفقة في تاريخ هذه الجلسة فأفهمت الدائرة وكيل المدعى بأن عليه الالتزام بتقديم ما يطلب منه قبل مدة كافية من تاريخ الجلسة ليتسنى للدائرة الاطلاع على ما تضمنه الرد ففهم ذلك وذكر بأن بيته تحصر في شهادة الشهود المرفقة في مذكرته الأخيرة إضافة إلى مكالمة مفرغة بين موكله والمدعى عليه إضافة إلى رسائل نصية بينهما، ثم سالت الدائرة الحاضر هل يوجد عقد مكتوب بين الأطراف؟ فأجاب بأنه لا يوجد عقد، فسألته كيف سلم موكله رأس ماله؟ فأجاب بأنه سلم رأس ماله نقداً، فسألته الدائرة هل أستلم موكله أرباحاً؟ فأجاب بأنه لم يستلم أي أرباح، ولغرض الاطلاع على مذكرة المدعى المرفقة في هذا اليوم والمستندات المرفقة بها قررت الدائرة تأجيل الجلسة، وبجلسة ١/١٤٤٤هـ حضر المدعى وكالة وتبين عدم حضور المدعى عليه ولا من يمثله شرعاً وطلبت الدائرة من المدعى وكالة إرسال التسجيل الصوتي على بريد الدائرة فاستعد بذلك، وبجلسة ١٤٤٤هـ حضر المدعى وكالة وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وحضر المدعى دعوه في المطالبة برأس مال موكله وقدره (١٢٠.٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال، وبناءً عليه، أصدرت الدائرة حكمها مبنية على الأسباب التالية:

الأسباب:

ولما كان المدعى يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (١٢٠.٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريال، تتمثل في رأس مال المدعى الذي سلمه للمدعى عليه، وبما أن البيينة على المدعى واليمين على من أنكر، وبما أن المدعى قدم بيته على المبلغ المدعى به متمثلة في شهادة الشهود بنفس مبلغ المطالبة، وتفريغ مكالمة صوتية ورسائل نصية تثبت وجود شراكة بين الطرفين، ولأن التعامل بين الطرفين يزيد عن مبلغ مائة ألف ريال، ولأنه لا حجة للمدعى في إثبات ما يدعي بشهادة الشهود وفقاً لنظام الإثبات الذي نصت مادته م/ ٦٦ على أنه يجب أن يثبت بالكتابة كل

تصرف تزيد قيمته عن (100.000) ريال ولا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء كل تصرف تزيد قيمته عن ذلك المبلغ، على أنه يمكن عد شهادة الشهود قرائن تقوي دعوى المدعي ولا تستقل بإثباتها، ولأن المدعي قدم أدلة رقمية عبارة عن مكالمة هاتفية مفرغة ورسائل نصية وتعد دليلاً رقمياً غير رسمي، ولأن نظام الإثبات قد أجاز الإثبات بالدليل الرقمي غير الرسمي وعده حجة معتبرة وفقاً للمادة 57، ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثلاثين من نظام المحاكم التجارية تنص على أنه: (إذا تبلغ المدعي عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفعه عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك)، وقد ثبت للدائرة تبلغ المدعي عليه بالدعوى، مما يجعل الدائرة تقضي على وفق ما قدمه المدعي من مستندات، ولذا فإن الدائرة تنتهي معه إلى الحكم الوراد بمنطوقه وبه تقضي.

الحكم:

نص الحكم:

حكمت الدائرة حضورياً بالزام المدعي عليه / تركى بن مساعد بن عتيق السويهري سجل مدنى رقم (...) بأن يدفع للمدعي عالي بن علي بن سلامة اللحيباني سجل مدنى رقم (...) مبلغاً قدره مائة وعشرون ألف ريال لما هو موضح بالأسباب. (منصة قانونية) <https://qanoniah.com>

المبحث الثاني:

نماذج تطبيقية لبعض طرق الإثبات الرقمية.

وفية مطلبين:

المطلب الأول: الإثبات بتقنية البلوك تشين.

المطلب الثاني: الإثبات عن طريق بصمة الوجه.


المطلب الأول: مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات.

الفرع الأول: تعريف البلوك تشين ومكوناته.

المسألة الأولى: تعريف البلوك تشين: هي عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية واسعة، تستخدم تقنيات التشفير لبناء دفتر سجلاتٍ موزع (Distributed ledger) على شبكة الإنترنت يحصل على نسخة منه كل الأطراف المسجلة داخل تلك الشبكة، ويتم من خلالها توثيق جميع المعاملات بصورة متسلسلة لا تسمح بالتلاءب أو التزوير أو التعديل في المعاملات المسجلة، وتحتاج للأطراف المشتركة فيها إجراء العقود والمعاملات ونقل أصول الملكية فيما بينهم مباشرة عن طريق الند للند، دون وساطة من طرف ثالث. (البرعي، 2020 ، إنشاء عقود المعاملات ص 2269)

المسألة الثانية: مكونات البلوك تشين:

يتكون البلوك تشين من أربعة عناصر أساسية هي: الكتلة والمعلومة والهاش وبصمة الوقت تمثل هذه العناصر في مجملها سلسلة الكتل.



الشكل (1) يوضح: مكونات البلوك تشين (خليفة، 2018 م ، البلوك تشين : الثورة التكنولوجية القادمة ، ص2)

1- الكتلة: وهي عبارة عن مجموعة من العمليات والاتفاقات والمهام المطلوب تنفيذها داخل السلسلة والتي تتعلق مع نفسها بطريقة تشفيرية لتشكل كتلة واحدة ضمن مجموعة الكتل الكثيرة داخل السلسلة. (د. زاهرةبني عامر ، أ. آلاء تحسين، استكشاف تقنية البلوك شين ص 5 ، على الرابط بتاريخ : 28 / 10 / 2025: <https://iefpedia.com/arab/?p=40737>)، وتحتوي هذه الكتلة على معلومات العملية التي ستم من خلالها، ومن ثم تحويل هذه المعلومات إلى رموز حسابية من أرقام وحروف أبجدية هي عملية الهاش، وحفظ الوقت التي يبيّن بالثواني متى تمت، وتأخذ طابع زمني خاص بها يميّزها عن غيرها (خليفة، 2018 م ، البلوك تشين : الثورة التكنولوجية القادمة ، ص2)

2- المعلومة: يقصد بها العملية الفرعية المطلوب تنفيذها داخل الكتلة الواحدة، أو هي الأمر الفردي (Single Order) الذي يوجد داخل الكتلة، ويمثل مع غيره من الأوامر والمعلومات الكتلة نفسها(خليفة، 2018 م ، البلوك تشين : الثورة التكنولوجية القادمة ، ص2)

3- الهاش: (Hash): وهو عبارة عن كود مشفر يسمى بـ (التوقيع الرقمي) يتم إنتاجه عن طريق التشفير من خلال خوارزميات رياضية معينة داخل السلسلة يطلق عليها (دالة الهاش) (Hash Function)، به تميّز كل كتلة عن غيرها من الكتل داخل السلسلة، ومن خلاله ترتبط جميع الكتل بعضها ببعض داخل السلسلة، عن طريقربط كل كتلة بالهاش السابق لها، وبالهاش اللاحق عليها؛ وذلك لحماية السلسلة من التلاعب أو التزوير، أو التعديل؛ لأن التلاعب في عملية يؤدي إلى التلاعب في جميع العمليات والكتل داخل السلسلة، (البرعي، 2020 م ، ص 2273) فهو عبارة عن الحمض النووي لسلسلة الكتل المميز فهو كود يتم إنتاجه من خلال خوارزمية داخل برنامج سلسلة الكتل تسمى آلية الهاش

(بدوي، 2021 م، ص 386)، (خليفة، 2018 م ، البلاوك تشين : الثورة التكنولوجية القادمة ، ص 2)

التوقيع الرقمي: ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقّع ويعيّنه عن غيره. قانون

، والمادة نفسها عرفت الموقّع بأنه: الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عنمن يننيه أو يمثله قانونا. (قانون التوقيع الإلكتروني المصري الصادر بالقانون رقم 15 لعام 2004، مادة: (ج)، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد : (17)، بتاريخ 22 / 4 / 2004م.على الموقّع : 28 / 10 / 2025م على الرابط: <https://manshurat.org/node/13789> ، المبدي، 2023 م ، مدى حجية البلاوك تشين في الإثبات المدني ، ص 86)

4 - بصمة الوقت: وهو الوقت الذي يتم فيه تنفيذ العملية داخل السلسلة، ويختلف من تطبيق لآخر، فتطبيق (البلاوك تشين) الخاص بعملة البيتكوين-على سبيل المثال- قد تم تصميم السلسلة فيه لتسهيل إتمام كل عملية في وقت لا يتجاوز العشر دقائق. (البرعي أ.، إنشاد عقود المعاملات ، 2020 م ، 2273)

الفرع الثاني: مدى حجية تقنية البلوك تشين في الإثبات.

المسألة الأولى: حجية الكتابة في الإثبات في الشريعة الإسلامية

اختلاف الفقهاء في حجية الكتابة في إثبات الدين على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، (ابن عابدين، رد المحتار ، 1992 م ، 5 / 600 ، 601))، وقول للمالكية (ابن فردون، تبصرة الحكم / 2 ، 51 ، 52))، والصحيح عند للحنابلة (البهوتي، كشاف القناع ، 4 / 183)) إلى صحة توثيق الدين بالكتابة، وأنها بينة معتبرة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها.

يقول ابن عابدين: "ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين، لأن الكتابة المسمومة المعونة كالنطق به". (رد المحتار، 1992 م، 5 / 601 ، 600))

ويقول البهوتي: "(وإن وجد) وارث (خط مورثه: لفلان عندي وديعة، أو) وجد (على كيس ونحوه) مكتوب (هذا لفلان عمل) الوارث (به وجوبا) كما يعمل بإقراره باللفظ. " (البهوتي، كشاف القناع ، 4 / 183)).

القول الثاني: وذهب المالكية في المشهور. (عليش، فتح العلي المالك / 2 ، 311))، (الدسوقي، حاشية الدسوقي / 3 ، 426)) والشافعية. (الشيرازي، المذهب : 3 / 403)، والحنابلة في الأصح. (المداوي، الانصاف ، 12 / 125))، وهو قول ابن نجيم من الحنفية. (ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، 1419 هـ- 1999 ، 1 / 294)) إلى أنه لا يعتمد على الخط المجرد إذا لم يُشهد عليه.

يقول الشيرازي: " وإن حضر رجلان عند القاضي فادعى أحدهما: أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها فإن كان حكماً حكم به غيره لم يشمل به إلا أن يشهد به شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضي، ولا يرجع في ذلك إلى الخط والختم فإنه يتحمل التزوير في الخط والختم". (الشيرازي، المذهب : 3 / 403))

ويقول المداوي: "أن الكتابة للحق ليست إقرارا شرعا في الأصح ". (المداوي، الانصاف ، 12 / 125))

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على صحة توثيق الدين بالكتابة، وأنها بينة معتبرة في الإثبات إذا كانت صحيحة النسبة إلى كاتبها. بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاَكْتُبُوهُ}. (سورة البقرة من الآية: (282)).

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه بكتابه الدين مما يدل على أن الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات يقول ابن العربي: "يريد يكون صكًا ليس ذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل والنسيان موكل بالإنسان والشيطان ربما حمل على الإنكار والعوارض من موت وغيره تطراً فشرع الكتاب والإشهاد". (ابن العربي، أحكام القرآن ، (1 / 328))

وأما السنة فما يلي :

1- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصَيَ فِيهِ، بَيْتٌ لَيْتَيْنِ، إِلَّا وَوَصَيْتَهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ". (مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم 1334 هـ ، كتاب الوصية ، باب كتابة الوصية ، (5 / 70) ، ح رقم : (4213))

وجه الدلالة: قال النووي: "فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392 هـ، (11 / 74))" وقال ابن العربي أيضاً: "قال الشافعي رحمه الله تعالى عن الحديث: "ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده". (ابن العربي، أحكام القرآن، (11 / 75)). وقال ابن القيم: "ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابه وصية فائدة." . (الطرق الحكمية (1 / 174))

2- أن النبي ﷺ استعمل الكتابة في خطاباته مع الملوك فدعاهم إلى الإسلام، في الحديث الذي رواه البخاري عن عبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما - (أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُهُ إِلَى الإِسْلَامِ،

وَبَعَثَ رَبِّكَنَا يَهُوَ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُضْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لِمَا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِصَنِ إِلَيْ إِلِيلَيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَيْصَرُ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ حِينَ قَرَأَهُ التَّمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. (البخاري، كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي - ﷺ - إلى الإسلام والتبعة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أرباباً من دون الله، 10/434)، ح رقم: (2940))

وأما المعمول: فهو أن الكتابة كالإقرار باللسان، لأن الكتابة طريقة أساسية في الإبارة والنطق. ولذلك ذكر الفقهاء أن الكتاب كالخطاب، وأن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان، فهي حجة ملزمة. يقول الكاساني: "الكتابة المرسومة جارية مجرى الخطاب ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - كان يبلغ بالخطاب مرة وبالكتاب أخرى وبالرسول ثالثاً؟، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب فدل أن الكتابة المرسومة بمنزلة الخطاب". (بدائع الصنائع (3/109)).

ويقول الحصكفي: "الأمر بكتاب الإقرار إقرار حكماً" فإنه كما يكون باللسان يكون بالبناء فلو قال للصراك: اكتب خط إقراري بآلف علي أو اكتب بيع داري أو طلاق امرأتي صح" (الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين الطبعة، 1412هـ - 1992م، 5/600). ويقول ابن عابدين: "ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين الذي لي على فلان بن فلان أبرأته عنه صح وسقط الدين، لأن الكتابة المرسومة المعونة كالنطق به". (رد المحتار (5/600، 601)).

ويقول الزيلعي: "الكتاب على ثلاثة مراتب: مستعين مرسوم، وهو أن يكون معنوناً أي مصدراً بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة في تسير الكتاب فيكون هذا كالنطاق فلزم حجة، ومستعين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار.. لا على وجه الرسم فإن هذا يكون لغواً.. لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وقد تكون للتحقيق... وغير مستعين كالكتابة على الهواء أو الماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، ولا يثبت به شيء من الأحكام". (الزيلعي، 1313هـ، تبيين الحقائق، 6/281))

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المالكية في المشهور والشافعية ومن وافقهم على أنه لا يعتمد على الخط المجرد إذا لم يشهد عليه بالمعقول فقالوا: لأن الخطوط تشتبه والتزوير فيها ممكن، وقد تكتب للتجربة أو للهوى. ومع قيام هذه الاحتمالات والشبهات لا يبقى للخط المجرد حجية، ولا يصلح للاعتماد عليه وحده. أما إذا أشهد عليه فيعتبر. (المذهب ، 3/ 403)، (الأشباه والنظائر : لابن نجيم 1/ 294)، (الموسوعة الفقهية الكويتية ، 21/ 121)

ويناقش هذا الدليل: بأن اشتباه الخطوط، يعرض كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات وقد جعل الله سبحانه خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة - لا يستردون فيها - أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاييره إذا غاب عنه، لجواز المحاكاة. (الطرق الحكمية 1/ 175)

وقولهم أن الكتابة قد تكون للتجربة والهوى غير مسلم ؛ لأنه يبعد أن يأتي العاقل ويكتب إقراره وتوقيعه على مستند للتجربة.

القول الراجح: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم أرى أن الراجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الحنفية ومن وافقهم القائلون بأن الكتابة حجة ملزمة وطريقاً من طرق الإثبات؛ وذلك لقوة أدلةهم وخلوها من المناقشة، كما أنه يتماشى مع مقاصد الشريعة التي تسعى لإثبات الحقوق بكافة وسائل الإثبات، كما أن وسائل الكتابة قد تطورت في الحاضر وأصبح من الصعب التزوير وتعددت الوسائل في كشف هذا التزوير.

يقول ابن القيم: "فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه". (الطرق الحكمية 1/ 175)

المسألة الثانية: مدى حجية تقنية البلوك تشن في الإثبات.

ومن أبرز تطبيقات البلوك تشن سلسلة الكتل: «العقود الذكية»؛ حيث مكنت تلك التقنية الأفراد من إجراء عقودهم المالية بطريقة مباشرة عن طريق الند للند، دون الحاجة إلى

توسيط أي جهة مركبة في المعاملة، وذلك عن طريق التمثيل الرقمي للممتلكات والأصول المالية في صورة رموز وأكواد تشفيرية مسجلة في منصات البلوك تشين يمكن نقلها بين المستخدمين بصورة آمنة، وموثوقة؛ حيث يتم فيها أوتوماتيكياً نقل أصل الملكية بين أطراف المعاملة وفق بنود العقد المتفق عليها بين المتعاقدين. (البرعي، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها، 2020 م، ص 2239)، والمدونة في كود برمجي يتم تشغيله وتنفيذها بواسطة أعضاء شبكة البلوك تشين أو العقد (Nodes) دون أن يستطيع أحد الأطراف إيقافه، وعندما يتم استيفاء شرط معين فإن الشرط المرتبط به ينفذ تلقائياً. (هيثم السيد أحمد عيسى، 2021 م، إبرام العقود الذكية ، ص 2)، ويتم بعد ذلك تسجيل العقد وتخزين ما اقتضاه من معاملات في الشبكة بطريقة مشفرة لا يمكن لأحد أن يتلاعب فيها بمحو، أو تعديل، أو تزوير، مهما طال الزمن؛ حيث تقوم تلك الشبكات بتوثيق العقد، وإشهاد جميع المستخدمين عليه، ثم تتولى تلك الشبكات مسؤولية تنفيذ بنود العقد، ونقل أصول الملكيات بين أطرافه بصورة آية ذاتية تعمل وفق البرمجة التي اتفق عليها الطرفان وضمنها داخل تلك المنصات (البرعي، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها، 2020 م، 2239، 2240)

ومثال ذلك: لو رغب أحد الأشخاص في شراء عقار، فإنه يستطيع الدخول على منصة البلوك تشين، ثم على السجل الخاص بالعقار الذي انصرفت إرادته نحو شرائه؛ لأن جميع الأفراد المشتركين يكونون قد قاموا بتسجيل ممتلكاتهم بصورة علنية وواضحة للجميع على هذه المنصة، وقبل إتمام عملية الشراء يستطيع الراغب في الشراء تتبع جميع التحركات التي مر بها العقار من أجل التتحقق من ملكيته، وتاريخ انتقاله من مالك لآخر حتى وصوله إلى صاحبه الحالي فإن تم البيع فإن هذه المعاملة تظهر لجميع المستخدمين لسلسلة الكتل، ويتم توثيق هذه المعاملة من قبل ملايين المشتركين أو المستخدمين، وذلك عن طريق عمليات التعدين(Mining) التي تتم داخل السجل. ولا ريب في أن ذلك يعني في المستقبل عن استقصاء أو توثيق هذه المعاملة عن طريق الشهر العقاري. (المبدي، مدى حجية البلوك تشين في الإثبات المدني "دراسة تحليلية" ، 2023 م ، ص 81)

وعليه فيمكن القول: بأن تقنية البلوك تشين توافت فيها طرق الإثبات الرقمي بالكتابة

الإلكترونية ؛ حيث يتم نشر العقد على الشبكة، وهو الذي يعد بمثابة الإيجاب، ومن ثم قراءته، ثم توثيقه بالتوقيع الرقمي الذي يتم عن طريق الضغط على زر سحب العملة بما يدل على الموافقة، أو التوقيع الإلكتروني عبر مفاتيحه الخاصة، أو غير ذلك، ثم تقوم تلك الشبكات بتوثيق العقد، وإشهاد جميع المستخدمين عليه، وأخيراً القبول والذي يتم من خلال تأكيد الموافقة على العملية السابقة (العمري، 2022م، العقود الذكية، ص 101)، (ضبisch، 2019م - 1440هـ، تقنية العقود الذكية، ص 271)

والكتابة الإلكترونية حجة ملزمة وطريقاً من طرق الإثبات الرقمية المعتمدة. (المادة الخامسة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي 1428هـ بالمملكة العربية السعودية ، ص 4 ، 5 ، واطلعت عليه بتاريخ 23 / 9 / 2025 م على الرابط التالي : <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f5091/1/360-2C39-4358-ae2a-a9a700f2ed16>) وبالنسبة للتوقيع الرقمي فإنه يعد بمثابة التوقيع الخطي وله الآثار النظامية نفسها. (فقرة (1) من المادة : (14) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي)، (القوى، 1442هـ - 2021م ،قواعد الإثبات، ص 312)

إذن فتقنية البلوك تشين وسيلة من وسائل الإثبات الرقمي الذي لا يمكن التلاعب فيها أو التزوير وإذا كان بعض الفقهاء - رحمة الله - قد قبلوا الكتابة دون إشهاد كما ذكرنا في مسألة حجية الكتابة في الشريعة الإسلامية، فمن باب أولى الكتابة التي تم الإشهاد عليها من آلاف المستخدمين بشبكة البلوك تشين.

المطلب الثاني: الإثبات عن طريق بصمة الوجه

الإثبات عن طريق بصمة الوجه: وهو ما تم تفعيله في المطارات الدولية ومنها مطار الملك عبد العزيز بجده بالمملكة العربية السعودية، وتميز البوابات الإلكترونية بقدرتها على التتحقق من هوية المسافر في مرحلة واحدة عبر مسح جواز السفر وصورة الوجه، مما يسهم في تسريع الإجراءات وتحسين كفاءة العمليات التشغيلية في المطارات، دون الحاجة إلى تتدخل الموظفين في إثبات دخول المسافر أو خروجه من الدولة والاستغناء عن ختم الدخول

والخروج وذلك من خلال إدخال المعلومات المسجلة في الجهات الأمنية. (<https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/emirates/ma-kkah/contents/?ut/p/z1/pVJbT8IwFP4r-sBj07O2Y>) على موقع إمارة منطقة مكة المكرمة وزارة الداخلية وقت زيارة الموقع بتاريخ 10 / 4 / 2025)

وهذا ما قامت به دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث قامت بتطبيق هذه التقنية لتطوير مطاراتها سواء في دبي أو في مطار أبو ظبي وقد أفادت صحيفة "الخليج نيوز"، نقلًا عن مساعد المدير العام لشؤون المنافذ الجوية في دبي، العميد طلال أحمد الشنقيطي، أن ركاب مطارات دبي الدولية لن يحتاجوا بعد الآن إلى جواز سفر أو بطاقة صعود إلى الطائرة للسفر من دبي، وذلك بفضل النظام البيومترى الجديد الذى تم إطلاقه، والذي يمكن المسافرين المسجلين مسبقاً في النظام من المرور عبرها من خلال بصمة العين مع الوجه دون الحاجة إلى استخدام مستندات السفر من خلال النظر في الشاشة عند النقطة الخضراء الموجودة في البوابة ليتم التعرف عليه من خلال بصمة العين مع الوجه في مدة لا تتجاوز خمس ثوان. (قناة: 24NEWS مقال بعنوان: "دبي : المطارات تتيح العبور ببصمة العين والوجه بدون الحاجة إلى جواز السفر، على الرابط التالي وقت زيارته بتاريخ: 29/10/2025) والقياسات البيومترية هي: القياسات البيولوجية التي تحدد هويتنا كأفراد. وتعني أجهزة الاستشعار أنه في أي نقطة تكون فيها وثيقة مطلوبة للوصول، سيكون من الممكن التتحقق من هوية الراكب وحالة سفره من خلال التعرف على الوجه أو قرحة العين.. (<https://arabic.cnn.com/travel/article/2024/08/08/abu>) مقال بعنوان : "مطار خليجي يتتصدر السباق العالمي للسفر الخالي من الوثائق.. أين يقع؟" وتم زيارة الموقع بتاريخ : 29 / 10 / 2025)

وأعلنت شركة «نكسن 50»، عن تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع تفعيل تقنية المقايس الحيوية في مطار أبو ظبي الدولي لتفعيل تقنية: بصمة الوجه لتوفير الوقت على المسافرين.

وتعتمد الأنظمة الخاصة بالتقنية الجديدة على كاميرات ذكية مزودة مقاييس حيوية عالية الدقة للتحقق من وجوه المسافرين وبياناتهم الحيوية عبر العديد من نقاط الاتصال في المطار، والتي تشمل النقاط الخاصة بالخدمة الذاتية لتسليم الأمتعة، والنقاط الخاصة بالتدقيق على الجوازات، وصالة درجة الأعمال، وبوابات الصعود إلى الطائرات. (مقال بعنوان: "نكست 50 تنفذ المرحلة الأولى من مشروع إجراءات السفر ذاتياً في مطار أبوظبي، وتمت زيارة الموقع

بتاريخ 2025 / 10 / 29: <https://24.ae/articleamp/735996/%.D9%.86%.D9%.83%.D8%.B3%.D8%.AA-50>

فيتمكن له أن يعرف الشخص من بصمة عينه، أو علامات مميزة في وجهه، فمن التطبيقات المنتشرة لرؤية الحاسوب تقنيات التعرف على الأشخاص عن طريق سماتهم المميزة، كبصمة الإصبع أو الوجه أو القرمزية، ويُطلق على هذه الفئة من التطبيقات أنظمة القياس الحيوية، وقد يتadar إلى الذهن أن التصوير عن طريق الكاميرات هو الوسيلة الوحيدة لإبصار الحاسوب، سواء الفوتوغرافي أو الفيديو، ولكن الحاسوب يستطيع الإبصار عن طريق العديد من وسائل التصوير المختلفة واقعاً. وهذه نقطة قوية، حيث يُمكن التقاط الصور خلال أطوالٍ موجيةٍ مختلفةٍ من الطيف الكهرومغناطيسي (electromagnetic spectrum) أو عن طريق الأصوات أو الرنين المغناطيسي، وتتيح هذه الصور عرض خصائص الأجسام المصورة بطرق مختلفة لا يمكن للبشر رؤيتها بأعينهم. ، <https://www.nmthgiat.com/%.d8%.b1%.d8%.a4%.d9%.8a%.d8%.a9> موقع نمذجيات ، مقال بعنوان : "رؤية الحاسوب فارس القنيعير" ، وتم زيارة الموقع بتاريخ 29 / 10 / 2025م)، فيقوم النظام الذكي بالتقاط بصمة العين ثم يقارنها بما هو مسجل في الجهات الأمنية، فيجلب كل المعلومات عن الشخص المائل أمامه. ويكون تسجيل بصمة العين في الجهات الأمنية بتوجيه العين نحو جهاز معين، فيصدر الجهاز حزمة ضوئية تخترق العين لทราบ الطبقات المكونة للعين، ثم يلقط صورة لشبكة العين، فتحفظ الجهات هذه الصورة لديها جلبهما متى احتاج إليها، ومن عجيب قدرة الله عز وجل أنه لا يوجد شخصان

متمااثلان في بصمة العين؛ فتبارك الله أحسن الحالين. (الجلعود، 1444 هـ، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي ، ص 95) بصمة العين هي شكل ولون (الأصباغ) الطبقات التي تشكل العين (خارجيًّا)، القرنية والقرحية والحدقة، وهي مجموعة الثقوب على اختلاف أشكالها وأحجامها ومسافة الفاصلة بين بعضهم البعض والتي توجد حول الحدقة، وفي العيون فاتحة اللون يستطيع الناظر ملاحظة أشكال هندسية فائقة الجمال لا ومتمااثلة في العينين، وهي فعلاً لا تتشابه من إنسان لآخر بل لا تتشابه حتى في التوائم المتطابقة، وهي الأفضل أمنياً حيث يمكن أن تقوم أجهزة التصوير عالية الجودة بالتقاط بصمة العين، والقرحية هي التي يتم فحصها فهي الجزء الوحيد الظاهر من العين للرأي، والقرحية تتكون من عضلات لا إرادية هذه العضلات هي التي تشكل تصميم بصمة العين. (مقالة للمبرمج مصطفى مرتضى خلف بعنوان (بصمة العين)، جامعة المستقبل ، العراق، وتمت زيارة الموقع بتاريخ: 29/2/2025

/10

<https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=21&newid=134>
(50).

ويعد هذا الذكاء الاصطناعي المستقل أعلى أنواع الذكاء الاصطناعي؛ حيث يتم إشباع هذه الأنظمة الروبوتية بمجموعة هائلة من تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تمكنها من التعلم الآلي، من خلال دورة تقنية تعرف باسم: (الاستشعار - التخطيط - التنفيذ). (جايمس، 2016م، تقنية المركبة المستقلة، ص 58، 59) ويستطيع الروبوت من خلال هذه الدورة فهمُ الوسط المحيط به، من أجل ذلك سماه البعض: الإنسان الآلي المدرك؛ حيث إنه يكون مزوداً بأجهزة إدراك للبيئة المحيطة به، مثل الكاميرا والمجسات، والإنسان الآلي الذي لا يقف دوره فقط عند أداءه الأعمال المكلف بها، ولكنه يمتد لمراقبة هذه الأعمال. (الآلية بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي: د. نفيف فاروق فؤاد، وآخرون، ص 500، 501، وقت زيارة الموقع بتاريخ 29/1/2025
<https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com/2025/01/02>

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وبعد الانتهاء من هذا البحث أخلص إلى التائج ثم التوصيات:

أولاً: التائج:

- 1- معنى طرق الإثبات الرقمية: الدليل المأخذوذ من أجهزة الحاسب ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لظهور في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية.
- 2- الراجح: عدم حصر طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية في وسائل معينة؛ لأنه يؤدي إلى التضييق على الناس في القضاء، وإهدار الدعاوى التي لم يتح لها الإثبات بالطرق المعينة.
- 3- إذا ظهرت أマارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فشم شرع الله، وإذا كانت المعاملات تم بصورة رقمية، فلا بد أن تكون الأدلة رقمية؛ للحفاظ على حقوق الناس، وعلى ذلك فلا مانع من الاستناد إلى الدليل الرقمي، وإدخاله إلى قائمة طرق الإثبات.
- 4- الدليل الرقمي حجة ملزمة ودليلًا مستقلًا يمكن الاعتماد عليه لو انفرد، ما دام مستوفياً للشروط.
- 5- البلوك تشين: هي عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية واسعة، تستخدم تقنيات التشفير لبناء دفتر سجلاتٍ موزع (Distributed ledger) على شبكة الإنترنٌت يحصل على نسخة منه كل الأطراف المسجلة داخل تلك الشبكة، ويتم من خلالها توثيق جميع المعاملات بصورة متسلسلة لا تسمح بالتلعب أو التزوير أو التعديل في المعاملات المسجلة، وتحتاج للأطراف المشتركة فيها إجراء العقود والمعاملات ونقل أصول الملكية فيما بينهم مباشرة عن طريق الند للند، دون وساطة من طرف ثالث.
- 6- الراجح: أن الكتابة حجة ملزمة في الشريعة الإسلامية وطريق من طرق الإثبات،

والكتابة الإلكترونية حجة ملزمة أيضاً، وبالنسبة للتوقيع الرقمي فإنه يعد بمثابة التوقيع الخطي وله الآثار النظامية نفسها.

7- تقنية البلوك تشين وسيلة من وسائل الإثبات الرقمي التي لا يمكن التلاعب فيه أو التزوير

8- الإثبات عن طريق بصمة الوجه: وهو ما تم تفعيله في المطارات الدولية ومنها مطار الملك عبد العزيز بجده بالملكة العربية السعودية، وتميز البوابات الإلكترونية بقدرتها على التتحقق من هوية المسافر في مرحلة واحدة عبر مسح جواز السفر وصورة الوجه، مما يسهم في تسريع الإجراءات وتحسين كفاءة العمليات التشغيلية في المطارات.

ثانياً: التوصيات :

1- ضرورة اهتمام جميع الدول بطرق الإثبات الرقمية وتفعيلها فلم يعد هناك سبيل لإثبات الحقوق إلا بها خاصة في ظل المعاملات الرقمية.

2- تفعيل التعامل بتقنية البلوك تشين في الإثبات وغيره من المعاملات.

3- دعوة الباحثين لدراسة القضايا المستجدة؛ لإيجاد حلول للمسائل المعاصرة في ظل هذا التطور السريع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ولبيان عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان.

المصادر والمراجع

- 1- إبراهيم أحمد. (2003 م)، المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الأثبات الشرعية، ط/ المكتبة الأزهرية، الطبعة الرابعة.
- 2- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الفكر.
- 3- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، (1416هـ/1995 م). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- 4- ابن جزي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي القوانين الفقهية
- 5- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد). (1415 هـ - 1995 م) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تناصح وتصحیح: خالد العطار، ط/ دار الفكر، وأيضاً: ط/ دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004 م
- 6- ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (1399هـ - 1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر ،
- 7- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري. (1406هـ - 1986م) ،
- 8- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، ط/ مكتبة دار البيان.
- 9- ابن منظور لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، ط/ دار المعارف.

- 10- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419 هـ - 1999 م)، *لأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حِنْفَةِ النُّعْمَانِ*، وضع حواسيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- 11- أبو جعفر الطبرى. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى، (1420 هـ - 2000 م) *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- 12- أحمد على محمود إبراهيم. (2020 م يوليو). *الأدلة الرقمية وحجيتها في إثبات الجرائم الإلكترونية*، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر. العدد الثاني والثلاثون، الجزء الثاني.
- 13- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، ط / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، تحقيق: لجنة إحياء كتب السنة، يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة.
- 14- بدوي عفاف السيد. (2021 أكتوبر)، *نموذج مقترن لتخفيف تكاليف المعاملات في قطاع العقارات باستخدام تقنية سلسلة الكتل (دراسة حالة)* مجلة البحوث المالية والتجارية، جامعة بورسعيد كلية التجارة، المجلد (22) - الجزء الثالث.
- 15- البرعي أحمد سعد (2020 م ديسمبر)، *إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية (البلوك تشين) والعقود الذكية دراسة فقهية مقارنة*، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، المجلد التاسع والثلاثون.
- 16- البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع:، ط/ دار الكتب العلمية.
- 17- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، *السنن الكبرى*، تحقيق: عبد السلام علوش، ط/ الرشد.
- 18- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.

- 19- الترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. (1395 هـ - 1975 م)، سنن الترمذى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية.
- 20- الجاسم بهاء الدين (2021 أبريل)، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامى، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية، العدد: (37).
- 21- جايمس م.أندرسن، نيدي كالرا وآخرون. (2016 م)، تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) دليل لصانعي السياسات: ص 58، 59، طبع مؤسسة RAND كاليفورنيا.
- 22- الجلعود أروى بنت عبد الرحمن بن عثمان.(1444هـ)، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، ط/ الجمعية العلمية القضائية السعودية، مركز قضاة للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى.
- 23- الحصكفي محمد بن علي بن علي بن عبد الرحمن الحنفي.(1412هـ - 1992 م)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.
- 24- الحالدى مبارك بن محمد. (2024 م، فبراير)، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية، دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودى، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد الرابع والثلاثون | شعبان 1445 هـ.
- 25- خليفة إيهاب. (2018 م مارس)، البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، نشر: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبى، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث.
- 26- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكى حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط/ دار الفكر.
- 27- رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى. (1412 هـ - 1992 م)، ط/ دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية.

- 28- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404هـ/ 1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* ، ط/ دار الفكر، بيروت.
- 29- الزحيلي محمد مصطفى. (1402هـ - 1982م)، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*، الجزء الأول، مكتبة دار البيان دمشق الطبعة الأولى.
- 30- الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، *فخر الدين الحنفي*. (1313هـ)، تبيين الحقائق *شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- 31- السنهوري عبد الرزاق أحمـد. (1968م)، *الوسـيط في شـرح القانون المـدنـي الجـديـد*، نـظرـيـة الـالـتـزـام بـوـجـهـ عـامـ، إـلـيـاثـاتـ، آـثـارـ الـالـتـزـامـ، طـ/ دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ - القـاهـرـةـ.
- 32- الشريبي شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ - 1994م)، *معـنىـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـأـفـاظـ الـمـنـهـاجـ* ، طـ/ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ: الـأـولـيـ.
- 33- الشهري أنس محمد ظافر (2022م)، *حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي، والفقـهـ الإـسـلـامـيـ*، دراسـةـ مـقـارـنـةـ فيـ ضـوءـ نـظـامـ إـلـيـاثـاتـ، ، مجلـةـ كـلـيـةـ الـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ لـلـبـنـاتـ بـكـفـرـ الشـيـخـ، العـدـدـ السـادـسـ، الـجـزـءـ الثـالـثـ.
- 34- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني. (1413هـ - 1993م)، *نـيلـ الـأـوـطـارـ*، تـحـقـيقـ: عـصـامـ الـدـينـ الصـبـاطـيـ، طـ/ دـارـ الـحـدـيـثـ، مصر، الطـبـعـةـ: الـأـولـيـ.
- 35- صحيح مسلم: مسلم أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري. (1334هـ)، طـ/ دـارـ الـجـيلـ بيـرـتـ، وـطـبـعـتـهاـ مـصـورـةـ منـ الطـبـعـةـ الـتـرـكـيـةـ المـطـبـوـعـةـ.

- 36- صهوان نجلاء عبد الجود (2022 م - 2023 م)، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي الدليل الرقمي أنموذجًا، مجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة—جامعة الأزهر، العدد: (14)
- 37- ضبشب أحمد على صالح (2019 م - 1440 هـ)، تقنية العقود الذكية وأثرها في استقرار المعاملات المالية، دراسة فقهية قانونية، ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الخامس والثلاثون.
- 38- عبد الحميد أحمد عيد. (2019 - 2020 م)، تقنية بلوك تشين Block Chain وأثرها في أحكام العقود الذكية. دراسة فقهية مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر.
- 39- عبد القوي هدى عبد الحميد. (2021 م - 1442 هـ)، قواعد الإثبات في النظام السعودي وفقاً لمشروع نظام الإثبات الجديد، وفقاً لآخر التعديلات الصادرة حتى تاريخ 10/10/1442 هـ، ط/ دار الكتاب الجامعي..، الطبعة الأولى.
- 40- عبد المبدى جهاد محمود. (2023 م). مدى حجية البلاوك تشين في الإثبات المدنى «دراسة تحليلية»،:، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (4)، العدد (1)
- 41- عليش محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط/ دار المعرفة
- 42- العمري سمية على. (مارس 2022 م)، العقود الذكية حكمها وضوابطها الفقهية، بحث منشور بمجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث، غزة، المجلد الخامس، العدد الثاني.
- 43- عيسى هيثم السيد أحمد. (2021 م، ديسمبر)، إبرام العقود الذكية، ر/ تقنية البلاوك تشين، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات - كلية الحقوق، المجلد السابع، عدد: 2..
- 44- الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:، ط/ المكتبة العلمية- بيروت.

- 45- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي. (1994 م)، الذخيرة:، تحقيق: محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى.
- 46- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي. (1418هـ-1998م)، الفروق وأنوار البروق في أنواع الفروق: إدرار الشروق على أنواع الفروق، لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، دراسة وتحقيق: خليل المنصور، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة: الأولى.
- 47- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406هـ - 1986م)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع:، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية.
- 48- المباركفوري أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.
- 49- المرداوى علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقى الصالحي الحنبلي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط/ دار إحياء التراث العربي.
- 50- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- 51- نظام الإثبات وأدلة الإجرائية، وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً 1443هـ، وبنديله: 52- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم مع الفهارس، اعنى به: وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، نسخة محدثة بتاريخ: 19 / 5 / 1444هـ، ط/ الجمعية العلمية القضائية السعودية 1444هـ.
- 52- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية.
- 53- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1412هـ / 1991م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين:، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.

الموقع الإلكتروني:

قناة: NEWS 24 i مقال بعنوان: " دبي: المطارات تتيح العبور ببصمة العين والوجه بدون الحاجة إلى جواز السفر، على الرابط التالي وتمت زيارته بتاريخ: <https://2u.pw/BvISEr2b> 2025/10/29

استكشاف تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها في المالية الإسلامية، إعداد د. زهره بني عامر، آلاء تحسين منشور على الرابط التالي: <https://iefpedia.com/arab/?p=40737>

نظام التعاملات الإلكترونية السعودية 1428هـ بالملكة العربية السعودية، واطلعت عليه بتاريخ 9/23/2025 على الرابط التالي: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f509360-2C39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1>

<https://arabic.cnn.com/travel/article/2024/08/08/abu-dhabi-smart-travel-project>

تصميم نظام للرؤيا بالحاسوب باستخدام تقنيات تعلم الآلة: نجم المنصوري، على الرابط التالي واطلعت عليه بتاريخ 6/9/2024: <https://2u.pw/dWAqV6g1>

<https://2u.pw/dWAqV6g1>
<https://iefpedia.com/arab/?p=40737>

قانون التوقيع الإلكتروني المصري <https://manshurat.org/node/13789> 2004

نظام الإثبات السعودي وأدله الإجرائية، وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً 1443هـ، واطلعت عليه بتاريخ 10/2/2025 على الرابط التالي:
<https://qadha.org.sa/ar/books/182>

قانون رقم: (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري محدثاً حتى عام 22024-1999 <https://alberonsy.com>

اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة 2020، وتم زيارة الموقع بتاريخ 28/10/2025 على الرابط التالي:
https://masaar.net/ar/egypt_laws/>.D8/.A7/.D9/.84/

قناة: CNN مقال بعنوان: "مطار خليجي يتتصدر السباق العالمي للسفر الخالي من الوثائق.. أين يقع؟" وتم زيارة الموقع بتاريخ: 29/10/2025 على الرابط التالي :
<https://arabic.cnn.com/travel/article/2024/08/08/abu-abu-habi>
 مقال بعنوان: "نكست 50 تنفذ المرحلة الأولى من مشروع إجراءات السفر ذاتياً في مطار أبو ظبي" وتمت زيارته بتاريخ: 29/10/2025 <https://24.ae/articleamp/735996/>.D9/.86/.D9/.83/.D8/.B3/.D8/.AA-50>

موقع نمجیات، مقال بعنوان: "رؤیة الحاسب فارس القنيعیر" بتاريخ: 21 مايو 2018، واطلعت عليه بتاريخ: 29/10/2025 على الرابط التالي :
<https://www.nmthgiat.com/>.d8/.b1/.d8/.a4/.d9/.8a/.d8/.a>

9-

مقالة للمبرمج مصطفى خلف بعنوان (بصمة العين)، جامعة المستقبل ، العراق، بتاريخ: 18/07/2022م وقت زيارة الموقع بتاريخ: 29/10/2025م:

<https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=21&newid=1>

3450

الآلية بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي: د. نفين فاروق فؤاد، وآخرون، منصة: فضاء المعرفة القانونية، وتمت زيارة الموقع بتاريخ 29 / 10 / 2025

<https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com/20>

25 / 01 / 02